

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام  
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى  
شركة . ٢٥٥

- قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن الاقتطاع من مؤسسات القطاع الصناعى  
الاشتراكى لفائدة الصندوق المركزى للتوظيف والصندوق  
المركزى للاستهلاك . ٢٥٥

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة  
١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لمراقبة مهن الطب  
والصيدلة وجراحة الاسنان والمهن شبه الطبية . ٢٥٦

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٣ مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب رئيس  
مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى بالقيام مؤقتاً بمهام رئاسة  
مجلس الوزراء ووزارة الداخلية . ٢٥٤

#### ( وزارة الداخلية )

- قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧  
فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطرار  
العمالات . ٢٥٤

#### ( المديرية العامة للمالية )

- قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر  
سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفي الادارة العامة  
للمالية . ٢٥٤

— قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يعين بموجبه بصفة مؤقتة سمسار  
ملاحي .  
٢٥٦

سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق بوزارة الشؤون  
الخارجية .  
٢٥٦  
وزارة التجارة

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٣ مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب رئيس  
مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة  
مجلس الوزراء ووزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين  
اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد هواري بومدين نائب رئيس  
مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني اثناء غياب رئيس  
الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بالقيام بمهام رئاسة مجلس  
الوزراء ووزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق  
١٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

( وزارة الداخلية )

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطرارات العملات

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧  
فبراير سنة ١٩٦٥ شطب على السيد محمد بوزاوشة  
المتصرف المدني من اطرارات العملات .

( المديرية العامة للمالية )

قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر  
سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفي الادارة العامة للمالية

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ شطب على السيد محمد امزيان البخاري  
من اطار ملحقي الادارة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .  
\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠

نوفمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد امزيان البخاري متصرفا  
مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ابتداء من اول يناير  
سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ الفيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٣٠  
يناير سنة ١٩٦٣ المتضمنة تعيين السيد محفوظ بطاطة  
متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من  
٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ عدلت مقتضيات المادة الاولى من القرار  
المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمنة تعيين السيد يوسف  
ولباني كاتب اداريا كما يلي :

« عين السيد يوسف ولباني كاتب اداريا من الطبقة العادية  
والدرجة الثانية »

ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
في مهامه .

\* بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق  
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قبلت الاستقالات التي قدمها الموظفون  
الآتي ذكرهم :

— السيد حسن بودقنة المراقب المالي الاقليمي ابتداء من  
اول غشت سنة ١٩٦٤ .

— السيدة غريغوار كوليت آنا زوجة مالكي المتصرف  
المدنية ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— السيد اعراب املو ملحق الادارة ابتداء من ٣٠ نوفمبر  
سنة ١٩٦٤ .

— السيد سالم زيرير ملحق الادارة ابتداء من اول سبتمبر  
سنة ١٩٦٤ .

— الآنسة زينب دربال الكاتبة الادارية ابتداء من ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ اعفي السيد كامل دنون الكاتب الاداري  
من مهامه ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد شعبان آمباني الكاتب الاداري  
من مهامه ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد بلقاسم تركمان الكاتب الاداري  
من مهامه ابتداء من ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

يسرى مفعول هذه النسب المئوية على دورة عام ١٩٦٤ وما قبل عند اللزوم .

**المادة ٢ :** طبقا لمقتضيات المادة ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المذكور ، فان دخل المؤسسة السنوي والاجمالي يشمل :

- ١ - الرصيد الصافي لحساب الاستغلال
- ٢ - الاحتياجات الخاصة باستهلاك المؤسسة والتي تقوم هذه الاخيرة بمحاسبة تلقائيا عند اللزوم .
- ٣ - اجور العمل .

**المادة ٣ :** تشمل اجور العمل مبلغ الرواتب والاجور والمكافآت والتعويضات المختلفة والعطل المدفوعة والاداءات الاجمالية على الرواتب وغير ذلك من المنح المختلفة المؤداة الى الموظفين ( سواء كانت نقدية او عينية ) وكذا الحصة المنسوبة للعمال في الاداءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتأمينات والاعباء الاجتماعية .

**المادة ٤ :** يتعين على جميع مؤسسات القطاع الصناعي الاشتراكي ، ان توجه قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ التصريح الخاص بدخلها السنوي الى مديرية الصناعة العمالية المختصة وذلك وفقا للنموذج المرسل من تلك المديرية . ويجب اعداد تصريح خاص بكل دورة .

**المادة ٥ :** يجب على جميع مؤسسات القطاع الاشتراكي التي لم تجر حساب الاموال الثابتة بصورة نظامية بتاريخ نشر هذا القرار ، وكلما توفر فائض في خزاناتها ، ان تؤدي للصندوق المركزي للاستهلاك المنصوص عليه في المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المذكور اقتطاعا موقتا لراسمال الاستهلاك المالي للمؤسسة وفقا للنماذج المعتمدة بوجوب قرار السلطة المشرفة التي تحدد مبلغ الاداء .

**المادة ٦ :** يجب على جميع المؤسسات القطاع الصناعي الاشتراكي تقديم جدول بالاموال الثابتة والمؤونات المخصصة للاستهلاك الى المديرية العمالية الصناعية المختصة وذلك وفقا للنموذج المعد من قبل هذه الاخيرة .

**المادة ٧ :** يجرى ضبط الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥ بعد تحديد التزويد المخصص لصندوق الاستهلاك المالي للمؤسسات . ان ذلك الضبط لا يبيح اعادة مبلغ ما للمؤسسة .

**المادة ٨ :** لحين تشكيل اللجنة الوطنية الخاصة بالتنسيق وقيمها بمهامها ولحين برمجة القطاع الصناعي الاشتراكي فانه يجوز لسلطة الوصاية اجراء الاقتطاعات على الاموال المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥ بغية توفير التسبيقات والتخصيصات المقررة لفائدة مؤسسات القطاع الصناعي الاشتراكي والمنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المشار اليه .

**المادة ٩ :** يكلف مدير الانتاج الصناعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ نقل السيد العيد وسياسة الكاتب الاداري من وزارة الاقتصاد الوطني سابقا الى وزارة السياحة ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة**

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد كاسة ، مندوبا للحكومة لدى « شركة لونفوميغال افريك » الكائن مقرها بنهج جيكنس بمدينة الجزائر .

ويعين عمال المؤسسة لجنة تتكون من ثلاثة اعضاء يساعدون مندوب الحكومة في مهامه .

**قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الاقتطاع من مؤسسات القطاع الصناعي الاشتراكي لفائدة الصندوق المركزي للتوظيف والصندوق المركزي للاستهلاك**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذي يحدد قواعد توزيع دخل الاستهلاك والمؤسسات ذاتيا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن تنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي المعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ) .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) الذي ينظم كيفيات تدخل البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المذكور ، فان الاقتطاعات الخاصة بالصندوق المركزي لتجهيز المؤسسات الصناعية الاشتراكية على نسبة مئوية من الدخل السنوي الاجمالي الذي تجنيه المؤسسات في كل قسم من نشاطها تحدد كما يلي :

- بالنسبة للصناعات الغذائية ٢٠ ٪
- بالنسبة لصناعة مواد البناء ١٥ ٪
- بالنسبة لصناعة مواد النسيج ١٥ ٪
- بالنسبة للصناعات الاجرى ١٠ ٪

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس  
سنة ١٩٦٥ .

### بشير بومعزة

## وزاره الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة  
١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لمراقبة مهن الطب  
والصيدلة وجراحة الاسنان والمهن شبه الطبية

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون  
الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٨ المؤرخ في ٧ نوفمبر  
سنة ١٩٦٣ القاضي بحل نقابة الاطباء وجراحي الاسنان  
والقابلات والصيدليين .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ابريل  
سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث اللجنة الدائمة للمراقبة ممارسة  
مهن الطب وجراحة الاسنان والصيدلية والمهن شبه الطبية ،  
— وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السادة المذكورة اسماؤهم اسفله  
اعضاء في اللجنة الدائمة لمراقبة ممارسة مهن الطب وجراحة  
الاسنان والصيدلة والمهن شبه الطبية وهم :

— الدكتور قانا ايلول ، مدير معهد العلوم الطبية بالجزائر  
— الدكتور مختار جفري ، مدير الصحة العمومية ،  
— الدكتور محمد الطاهر ، جويني رئيس مصلحة الصيدلة  
المركزية ،

— الدكتور ماسبوف جان ، المفتش القسمي للصحة  
بقسنطينة ،

— الدكتور عبد المجيد ياكور ، الطبيب المفتش للصحة  
بمديرية الصحة لعمالة الجزائر ،

— الدكتور محفوظ اسماعيل دلود ، الطبيب المعالج  
بمركز المستشفى الجامعي ،

— الدكتور احمد بن عطاء الله ، طبيب الصحة العمومية  
بالقليعة ،

— الدكتور محمد رحال ، الطبيب بوهران ،

— الدكتور حفيظ محرز ، جراح الاسنان بالحراش ،

— السيد محمد سي الهادي ، الصيدلي بالجزائر ،

— السيدة نجمة دندن ، القابلة بمركز المستشفى الجامعي  
بالجزائر ،

— السيد علي بن عكوش ، الممرض بمركز المستشفى  
الجامعي بالجزائر ،

**المادة ٢ :** تعقد اللجنة الدائمة لمراقبة ممارسة مهن الطب  
وجراحة الاسنان والصيدلة والمهن شبه الطبية اجتماعات  
عادية خلال الاسبوع الاول من كل شهر واجتماعات استثنائية  
بدعوة من رئيسها .

**المادة ٣ :** تقرر ان يكون مقر اللجنة بمدينة الجزائر وان يقوم  
مدير الصحة العمومية بمهام كاتب اللجنة . ان المهمات  
التي يمارسها اعضاء اللجنة مجانية .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس  
سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة  
١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق بوزارة الشؤون الخارجية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق  
١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ شطب على السيد منصور معزوزي  
ملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى من اطرات الوزارة  
ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يعين بموجبه بصفة مؤقتة سمسار ملاحي

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ عين مؤقتا السيد قبدالقادر بلحاج سمسارا  
ملاحيا بمستغانم نيابة عن السيد ايلس الذي شغل منصبه  
منذ يوليو سنة ١٩٦٢ ويشغل المعنى بالامر منصبه حينما  
يأخذ علما بهذا القرار .